الدرس (١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء، إنني أحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن بلّغنا شهر رمضان، وتلك واللهِ نعمةٌ عظمى، فأسأل الله الذي أنعم وتكرم أن يعيننا على شكر هذه النعمة، وأن يعيننا على اغتنام الوقت في رمضان، وعلى الاغتراف من خيراته والبركات التي فيه، وأن يجعلنا فيه من الصائمين إيمانًا واحتسابًا، والقائمين إيمانًا واحتسابًا، المكثرين القراءة من القرآن الراجين ما عند الرحمن، وأن يتقبل ذلك منا.

معاشر الفضلاء، إنّ من أفضل الأعمال في شهر رمضان أن يتفقه المسلم في دينه، فهذا عملٌ صالحٌ من أرجى الأعمال وأولاها، وإنّ من العلم الواجب أن يتعلم المسلم كيف يقوم بالعبادة إذا وجبت عليه، ونحن قد دخلنا في شهر رمضان، وأعظم ما في شهر رمضان

الصيام إذ هو فرضٌ فيه، فينبغي على المسلم أن يتفقه في الصيام وأن يعرف كيف يصوم ويتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالصيام.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تسمى حقيقة الصيام، وذلك أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قد أشار إلى حقيقة الصيام في موضعٍ سيأتينا ونعلّق عليه، وهو أنّ الصيام هو الإمساك عن المفطرات بنية، الإمساك عن المفطرات بنية؛ هذه هي حقيقة الصيام، فمِن ثَمَّ سميت الرسالة بحقيقة الصيام؛ لأنها عن المفطرات، وسميت أيضًا بقاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره، وهذا الاسم مكتوبٌ على نسخةٍ من النسخ الخطية، وهو موافقٌ لما ابتدأ به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الرسالة.

وهذه القاعدة، وإن لم يذكرها شيخ الإسلام نصًا، إلا أنها مفهومةٌ من كلامه، وهي أنَّ الأصل حفظ الصيام فلا ينقض إلا بمفطرٍ قام عليه دليلٌ صحيحٌ أو أجمع عليه العلماء.

هذه القاعدة: الأصل حفظ الصيام فلا ينقض إلا بمفطرٍ قام عليه دليلٌ صحيحٌ أو أجمع عليه العلماء، وما عدا ذلك فلا يبطل به الصوم ولا ينقض به الصوم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فصلٌ فيما يفطر الصائم وما لا يفطره، وهذا نوعان).

وهذا نوعان، أي الذي يفطر الصائم نوعان:

- **النوع الأول:** نوعٌ لا شك أنه يفطره.
- **النوع الثاني:** نوعٌ محل نظر، يظهر من خلال التقرير.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا نوعان، منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع).

من هنا يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أصولًا في المفطرات، وهذه الثلاث: الأكل والشرب والجماع، مفطراتٌ بالإجماع، وهي أصول المفطرات وأغلظها الجماع لترتب الكفارة عليه بالنص، ويقابل هذا النوع الثاني، وهو مفطراتٌ ذكرها بعض الفقهاء واستدلوا عليها بأدلةٍ مختلفٍ فيها ولم يتفق عليها العلماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، فكان الجماع في الليل حلالًا، ومفهوم ذلك أنه في نهار رمضان حرام. ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي في الليل، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه من آداب الجماع أن ينوي الإنسان بجماعه امرأته تحصيل الولد، لأن **"ما كتب الله لكم"** المقصود به ولد، اطلبوا ما كتب الله لكم وهو الذرية؛ فمن آداب الجماع أنَّ الرجل إذا أتى أهله ينوي أن يطلب الولد وأن يطلب الذرية.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] إذًا جامعوا في الليل، وكلوا في الليل، واشربوا في الليل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هذه الغاية إلى أن يتبين، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناها ثم صوموا وأتموا الصيام إلى الليل، وهذا يدل على أنَّ الصيام إمساكٌ عن الجماع وعن الأكل وعن الشرب، من تبين الفجر إلى غروب الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأذن في المباشرة فَعُقِلَ من ذلك أنَّ المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب).

فَعُقِلَ أي فُهِمَ من ذلك أنَّ المراد الصيام، يعني الإمساك، أنَّ المراد الصيام، يعني الإمساك، أنَّ المراد الإمساك عن المباشرة والأكل والشرب.

وفي الحديث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري في الصحيح.

مَن لم يدع المعاصي قوليها وفعليها، فليس لله إرادة، الحاجة هنا بمعنى الإرادة، في أن يدع طعامه وشرابه، فدل على أنَّ المطلوب من الصائم أن يدع طعامه وشرابه.

وفي الحديث القدسي: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

رواه البخاري في الصحيح. «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» فدل على أنَّ الصيام ترك هذه الثلاثة، وما أُلحق بها بدليلٍ صحيحٍ أو قياسٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولما قال أولًا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]).

خاطبهم فقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولم يبين لهم كيفية الصيام هنا، فدل على أنهم كانوا يعرفون الصيام، دل على أنهم كانوا يعرفون الصيام هم ومَن قبلهم؛ فالعرب قبل الإسلام كانت تصوم، وكانوا يعرفون الصوم، وهو الإمساك عن المفطرات بنية، يعني نية التقرب إلى الله، كانت العرب تصوم وتعرف هذا.

ثم لما خوطب المسلمون بالصيام لم يبين لهم زيادةً على هذا، فدل على أنهم كانوا يعقلون الصيام ويعلمون معنى الصيام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان معقولًا عندهم أنَّ الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع).

بنية، زِد هذا بنية، وهذه حقيقة الصيام: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بنية، نزيد نحن: وما أُلحق بها بدليلٍ صحيحٍ أو قياسٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة رسول).

يعني لفظ الصيام كانت العرب تعرفه وكانوا يستعملونه في معنى الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بنية ويفعلون هذا وكانوا يصومون، نعم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ يوم عاشوراء

كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية).

هذا في الصحيحين؛ أنَّ يوم عاشوراء، وهو العاشر من محرم، كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وصامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم، إذًا كانوا يعرفون الصوم، ولا بد أنَّ للصوم حقيقةً عندهم، لا بد أنَّ للصوم حقيقةً عندهم، وحقيقة الصوم عندهم هي التي ذكرناها، بدليل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم معهم، ولما قدم المدينة صام أيضًا ولم يرد أنه غيّر شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ثبت عن غير واحدٍ أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه).

ثبت عن غير واحدٍ من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ومن غير وجهٍ، وكلها في الصحيحين، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء وسألهم عن هذا، وقالوا: هذا يومٌ صالحٌ نجّى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصامه ونحن نصومه، قال: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه.

صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه، ولم يرد أنه قال لهم: وصوموا بطريقة كذا وكذا، بل أمر بصيامه، بل أرسل في القرى مَن ينادي بالأمر بصيامه التي حول المدينة ولم يبين لهم كيف يصومون، فدل على أنهم كانوا يعرفون كيف يصومون، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وبهذا تعرف لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عاشوراء هنا ليبين أنَّ الصيام كان معقولًا معناه عند الناس من قبل الإسلام وفي أول الإسلام، فإنه لو لم يكن معناه معقولًا لأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس مَن يبين لهم كيف يصومون، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعُلم أنَّ مسمى هذا الاسم كان معروفًا عندهم، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق).

هذا الأصل الثاني في المفطرات، الأصل الأول الثلاثة المتفق عليها: الأكل والشرب والجماع، الأصل الثاني متعلق بالحيض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أنَّ دم الحيض ينافي الصوم).

دم الحيض ينافي الصوم، فالحائض لا تصوم، وإذا نزل عليها دم الحيض أفسد صومها. سألت امرأةٌ أمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأرضاها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟». وهنا تلحظون أنَّ السلف كانوا يتحرزون من أهل البدع، كانوا يتحرزون من أهل البدع، فقالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، قالت: لست حرورية ولكني أسأل، فأنا متعلمة أتعلم، فقالت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم في الصحيح.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» رواه البخاري في الصحيح، فدل هذا على أنَّ الحائض لا تصوم، وعلى أنَّ الحيض إذا نزل على المرأة وهي صائم صائمة أنها تفطر، وقد اتفق المسلمون على هذا فهو محل إجماع.

وفي هذا أنَّ المفطر قد يكون خارجًا، لأنَّ بعض الفقهاء وسيأتينا يقولون إنَّ المفطر هو ما يدخل لا ما يخرج، كون المرأة تحيض فتفطر دليلٌ على أنَّ المفطر قد يكون خارجًا وليس داخلًا، وسيأتي الكلام على هذا ونعلق عليه إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام وثبت بالسنة أيضًا من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»).

رواه الأربعة بإسنادٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فدل على أنَّ إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول

جماهير العلماء).

بمعنى أنه دل على أنَّ الأنف منفذٌ إلى الجوف، لأنه لو لم يكن منفذًا للجوف لما كان في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فائدة، ولا يمكن أن يكون ذلك أن يكون كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا فائدة.

إذا علمنا أنَّ للجوف منفذين: منفذٌ هو الفم، وهذا مجمعٌ عليه مجمعٌ عليه، ومنفذٌ هو الأنف، وهذا عليه جماهير العلماء، بل إنَّ العقلاء يعرفون هذا يعرفون هذا، فأحيانًا إذا احتاجوا يقطرون في الأنف من أجل أن يصل إلى الحلق، فهما منفذان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي السنن حديثان).

وفي السنن حديثان يتعلقان بالقيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدهما حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»).

هذا الحديث مَن غلبه القيء وهو صائم، فخرج بدون إرادةٍ منه ولا فعلٍ منه، فليس عليه قضاء، بمعنى أنه لا يفطره أنه لا يفطره، وإن استقاء، أي طلب القيء فكان القيء بإرادته وبفعلٍ منه، فليقضِ، فهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه اختلف العلماء في إسناده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الحديث لم يثبت عند طائفةٍ من أهل العلم، بل قالوا هو من قول أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه).

هذا الحديث المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلف العلماء في ثبوته، فذهب الأكثرون إلى كونه ثابتًا، وذهب جماعةٌ من العلماء إلى عدم ثبوته مرفوعًا، وإنما هو موقوف، والصواب ما عليه الأكثرون من أنه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: إنَّ الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس).

وعيسى ابن يونس ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما أراه محفوظًا. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم، أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه كان لا يرى القيء يفطر الصائم).

يعني هذه الرواية عند الترمذي أنَّ أبا هريرة وهو راوي الحديث كان لا يرى القيء يفطر الصائم وما فصل ما فصل، قالوا: والراوي أعلم بما روى، والراوي أعلم بما روى، فهذا يضعف الحديث الراوي عمل بخلافه أو قال بخلافه.

وإن كان هذا يعني الأصل يعني لا يسلم أنَّ عمل الراوي بخلاف الحديث يضعفه، فقد يتركه لاجتهادٍ أو لظن دليلٍ آخر أو نحو ذلك، أيضًا على هذا يكون عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه روايتان: روايةٌ بالتفصيل أنه إن ذرعه القيء فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء، وروايةٌ أنه لا قضاء عليه، لكن الصواب والله أعلم أنَّ المطلق يحمل على المقيد، فالمقصود بالقيء أنه يرى القيء ألا يفطر الصائم هذا إذا ذرعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الخطابي: وذكر أبو داود أنَّ حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس).

فما تفرّد به عيسى بن يونس، فالحديث صحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَن ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفار).

هذا الكلام للخطابي في "معالم السنن"، قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَن ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَن استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا

في الكفارة.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "اختلف العلماء في مَن استقاء بعد إجماعهم على أنَّ مَن ذرعه القيء فلا شيء عليه، فمَن ذرعه القيء لا شيء عليه بإجماع العلماء".

قال: فقال مالكٌ والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء، مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء.

قال أبو عمر ابن عبد البر: "على هذا جمهور العلماء في مَن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء".

وقال الأوزاعي وأبو ثور: "عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل عمدًا في رمضان، وهو قول عطاء ابن أبي رباح". هذا كلام الحافظ ابن عبد البر حُكي عن بعض السلف أنَّ القيء لا يفطر مطلقًا، وقال به بعض الفقهاء، أنَّ القيء لا يفطر مطلقًا، وقال به بعض الفقهاء لأنه خارجٌ، والمفطر هو ما يدخل لا ما يخرج، ولم يثبت عندهم الحديث، لكن هذا القول مرجوح، ولا شك أنَّ الراجح قول جمهور العلماء أنَّ مَن استقاء عمدًا فعليه القضاء فقط، وأما الكفارة فلم تثبت لم تثبت، فلا كفارة عليه لكن عليه القضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور).

وقول عطاء بن أبي رباح أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلتُ: وهو مقتضى إحدى الروايتين).

قلتُ وهو أي وجوب الكفارة على مَن استقاء عمدًا، وجوب الكفارة على مَن استقاء عمدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى).

يعني أنَّ هناك روايةً عن الإمام أحمد أنَّ المحتجم عليه القضاء والكفارة، فنخرج على هذه الرواية أنَّ المستقيء عمدًا عليه القضاء والكفارة من باب أولى، لأنَّ الحجامة لا تُصنع إلا لحاجة، لأنَّ الحجامة وهي إخراج الدم بالطرق المعروفة لا تُصنع إلا لحاجة، بخلاف الاستقاء فقد يكون لحاجةٍ وقد يكون لغير حاجة، فإذا ثبتت الكفارة في المحتجم عند الإمام أحمد في روايةٍ، فمن باب أولى أن يقول بالكفارة في المستقيء عمدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن ظاهر مذهبه أنَّ الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي).

ظاهر مذهب الإمام أحمد وهو المذهب المعتمد عندهم ومذهب الشافعية أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالجماع، وهذا هو الراجح، أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجهٍ يعتمدونه، وقد أشاروا إلى وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث).

فاندفعت العلة، العلة التي لم يثبت بسببها الحديث اندفعت بأنَّ حفص بن غياث قد روى هذا الحديث أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث الأخير يشهد له وهو ما رواه أحمد).

والحديث الآخر، لأنه قال حديثان قال حديثان، الحديث الأول حديث أبي هريرة، والحديث الآخر يشهد له، هذا الحديث الثاني يشهد للحديث الأول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث الآخر يشهد له وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كثير).

لا، رواه أحمد وأبو داود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأهل السنن كالترمذي، عن أبي الدرداء رضي الله).

الترمذي سأعلق عليه بعد قليل.

☜ **عن أبي الدرداء رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه** «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ».

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (فذكرت ذلك لثوبان، فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءًا، لكن لفظ أحمد).

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، وهذه الصيغة تقتضي أنَّ علة فطره كونه أنَّ علة فطره كونه قاء، أنَّ علة فطره كونه قاء، الفاء هذه للتعليل، فالقيء علة فطره.

قال: فذكرتُ أي معدان بن أبي طلحة الذي قال هذا معدان ابن أبي طلحة الذي حدّثه أبو الدرداء، فذكرتُ ذلك لثوبان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءه، يعني الماء الذي توضأ به.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (لكن لفظ أحمد).

«قَاءَ فَأَفْطَرَ» هذا ما فيه أنه استقاء، وقوله قاء في الحديث محمولٌ على أحد وجهين: الوجه الأول أنه استقاء، فإنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ مَن ذرعه القيء لا يفطر، فمعنى قاء هنا استقاء بدليل إجماع العلماء على أنَّ مَن ذرعه القيء لا قضاء عليه لا يفطر.

والوجه الثاني أنه كان صائمًا صوم نفلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاء فضعف فأفطر، لأنَّ المتطوع أمير نفسه، فيكون أفطر لا لكون القيء يفطر، وإنما لكونه أضعفه وهو صائم صوم نفلٍ فأفطر، يُحمل على أحد هذين الوجهين.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (لكن لفظ أحمد أنَّ رسول الله).

لا هذا خطأ، لكن لفظ الترمذي، لفظ أحمد «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، أما «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» هذا لفظ الترمذي، اللفظ عند الترمذي، ولذلك أنا ما ذكرتُه في التخريج لأنَّ الترمذي ما رواه بصيغة «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، الذي رواه بصيغة «قَاءَ فَأَفْطَرَ» أحمد وأبو داود، أما الترمذي فرواه بصيغة «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، ولذلك تكلم الترمذي عقبه عن كون القيء ينقض الوضوء كون القيء ينقض

الوضوء،

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، رواه أحمد عن حسين المعلم قال الأثرم، رواه الترمذي، المقصود هنا الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قال الأثرم: قلتُ لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين بن المعلم: يجوده. وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيءٍ في هذا الباب).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (حدّثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك له فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءه. فإن قيل قد اضطربوا في الحديث فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، لم يذكر فيه الأوزاعي، قيل: قال الأثرم).

الاضطراب هنا في الإسناد، فبعضهم ذكر الأوزاعي وبعضهم أسقط الأوزاعي.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قيل: قال الأثرم: قلتُ لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين المعلم يجوده).

أي أنَّ ابن حسين المعلم إسناده أجود من إسناد معمر الذي أسقط الأوزاعي، فإسناد حسين المعلم أجود، كذا قال الإمام أحمد.

وقال الترمذي: "حسين المعلم يجوده"، وهذا المقصود به أنَّ روايته أجود من رواية معمر، فمعمر أخطأ معمر أخطأ وهو الذي أسقط الأوزاعي فهذا لا يضر فهذا لا يضر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال الترمذي: حديث حسين أصح شيءٍ في هذا الباب، وهذا قد استُدل به على).

وهذا أي رواية الترمذي: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا قد استُدل به على وجوب الوضوء من القيء ولكن).

كما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وذهب إليه الإمام أحمد إذا كان القيء كثيرًا، الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ القيء يعني ينقض الوضوء، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ القيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، أما القليل فمعفوٌّ عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يدل على ذلك).

ولا يدل على ذلك، أي أنَّ القيء لا ينقض الوضوء كما هو عند المالكية والشافعية وأحمد في روايةٍ، لأنَّ الأصل صحة الوضوء ولم يقم دليلٌ على نقض الوضوء بالقيء، لأنَّ الأصل صحة الوضوء ولم يقم دليلٌ على نقض الوضوء بالقيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي).

الوضوء قد يُراد به الوضوء اللغوي وهو النظافة، أي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل ما يحتاج إلى غسله، قاء فتوضأ أي غسل ما يحتاج إلى غسله؛ فإن كان ذلك كذلك فلا حجة فيه للوضوء بسبب القيء.

ويحتمل أن يكون المراد به الوضوء الشرعي، وهذا الأصل، الأصل أنَّ الألفاظ في الأحاديث تُحمل على المعاني الشرعية، وعليه فإنه يدل على استحباب الوضوء عند القيء وليس على الوجوب، لأنه ليس فيه أمرٌ وليس فيه بيانٌ لأمرٍ وإنما هو فعلٌ مجرّد، فيدل على الاستحباب.

قال: فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرّد لا يدل على الوجوب.

- **ما المقصود بالفعل المجرّد؟**

هو الفعل الذي لم يأتِ بيانًا لأمرٍ مجملٍ؛ إذا قال الأصوليون هذا فعلٌ مجرّدٌ يقصدون به أنه لم يأتِ بيانًا لأمرٍ مجملٍ، أما إذا جاء بيانًا لأمرٍ مجملٍ فإنه يدل على وجوب، أما إذا كان مجرّدًا فإنه لا يدل على الوجوب بل يدل على الاستحباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل يدل على أنَّ الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل إنه

مستحب كان فيه عملٌ بالحديث، وكذلك ما رُوي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الوضوء من الدم الخارج).

الدم الخارج هل ينقض الوضوء؟

إذا كان من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، أما إذا كان من غير السبيلين فهو محل خلاف؛ فعند الحنفية خروج الدم من غير السبيلين ينقض إذا سال، يعني ما وقف على رأس الجرح، لو تكوّر على رأس الجرح ما ينقض عندهم، لكن إذا سال عن رأس الجرح فإنه ينقض عندهم.

وينقض الدم الخارج من غير السبيلين الوضوء عند الحنابلة إذا كان كثيرًا ويُعفى عن اليسير، وعند المالكية والشافعية ليس ناقضًا.

فشيخ الإسلام يقول: ما رُوي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج أي من غير السبيلين ليس فيه دليلٌ على الوجوب لأنه فعلٌ لأنه فعلٌ فيدل على الاستحباب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ليس في شيءٍ منه دليلٌ على الوجوب بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك كما قد بُسط في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»).

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي، ومعناه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم ولم يتوضأ، ولكن غسل أماكن الحجامة من جسده، غسل محاجمه يعني أماكن الحجامة من جسده، فإنما غسلها ولم يتوضى، لكن هذا الحديث ضعيفٌ ضعفه العلماء.

قال البيهقي: "في إسناده ضعف"، وضعفه النووي وابن حجر وابن عبد الهادي وغيرهم، ضعفه النووي وابن حجر وابن عبد الهادي وغيرهم من العلماء فهو حديثٌ ضعيفٌ، لكن ثبت عن الصحابة عن بعض الصحابة أنه احتجم فغسل محاجمه كما عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يضعفه وعاد الجرح بما يمكن).

ابن الجوزي في "التحقيق" يذكر حجة الحنابلة من الحديث ويذكر حجة الخصوم، وإذا ذكر حجج الخصوم فإنه يضعفها ولو بأيسر شيء، المهم يضعفها رَحِمَهُ اللهُ، لكنه في هذا الحديث ما ضعفه، لكن ابن عبد الهادي ضعفه ابن عبد الهادي ضعفه وبيّن ضعفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الحديث الذي يُروى «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ».

وفي لفظٍ «لَا يُفْطِرْنَ: لَا مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ». فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا رواه أبو داود).

رواه أبو داود والإسناد واضحٌ أنَّ فيه مجهولًا، أنَّ فيه رجلًا لا يُعرف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الرجل لا يُعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن عبد الرحمن).

وهذا أيضًا هذا رواه الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن عبد الرحمن ضعيفٌ عند أهل العلم بالرجال، قلتُ: روايته عن زيدٍ من وجهين مرفوعًا لا تخالف روايته المرسلة بل تقويها، والحديث ثابتٌ عن زيد بن).

أيضًا هنا عندك نقص. لكن عبد الرحمن ضعيفٌ عند أهل العلم بالرجال، قال الترمذي: أخطأ فيه عبد الرحمن، قال أخطأ فيه عبد الرحمن، يعني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: ورواه الدارقطني وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ». قال أبو الفرج).

ابن الجوزي يعني أبو الفرج ابن الجوزي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال يحيى: هشام بن سعد ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. قال: وقد رواه عبد الرحمن).

قال عن ابن الجوزي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، وعبد الرحمن مجمعٌ على ضعفه، قلتُ: قد يقال روايته عن زيدٍ من وجهين مرفوعًا لا تخالف روايته المرسلة، وهشام بن سعد قد روى له مسلم بل تقويها).

وهشام بن سعد قد روى له مسلم، مقحمة هي موجودة في حاشية النسخة فأقحمها الناسخ في هذا الموضع، وإلا فالكلام: لا تخالف روايته المرسلة بل تقويها، وهشام بن سعد قد روى له مسلم، نعم.

قال: والحديث ثابتٌ عن زيد، لكن هذا فيه القيء يعني إذا ذرع. يعني إذا قلنا إنه ثابت، طبعًا الحديث ضعيفٌ بلا شك، لكن لو قلنا إنه ثابت فإنَّ القيء هنا محمولٌ على إذا ذرعه، لأنَّ المطلق يحمل على المقيد، وفي حديث أبي هريرة القيء مقيد فيُحمل عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الحجامة فإما أن يكون).

وأما الحجامة أنها لا تفطر الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإما أن يكون منسوخًا وإما أن يكون ناسخًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنه احتجم وهو محرمٌ صائمٌ أيضًا).

إما أن يكون منسوخًا، وسيأتي إن شاء الله الكلام بالتفصيل في يوم الجمعة على مسألة الحجامة ونتكلم عنها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن الشيخ هنا يريد أن يقول إنَّ الحديث هذا لو فرضنا صحته وفيه أنَّ الحجامة لا تفطر فإنَّ هذا محمولٌ على أنَّ هذا منسوخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولعل القيء فيه إن كان متناولًا للاستقاء هو أيضًا منسوخ).

لو قلنا إنَّ القيء هنا يشمل مَن ذرعه القيء ومَن استقاء، فإنه يكون منسوخًا أيضًا مثل الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يؤيد أنَّ النهي عن الحجامة هو المتأخر).

هذا يؤيد القول إنَّ النهي عن الحجامة هو المتأخر، كما يقوله الحنابلة، وسنناقش هذا إن شاء الله في موضعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه إذا تعارض نصان ناقلٌ وباقٍ على الاستصحاب فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ).

لكن الإشكال في مسألة الحجامة ما هو الناقل وما هو المثبت، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا في موضعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورواه غير واحد).

قال يعني الترمذي، هذا من كلام الترمذي؛ الترمذي قال: أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث ذاهب الحديث، هذا كلام الترمذي.

قال: ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث، هذا كلام الترمذي.

وقد قال يحيى بن معين: "حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيء ثلاثتهم". نقله الخطابي في **"المعالم"**، والشيخ شيخ الإسلام هنا أكثر كلامه من **"المعالم"**.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو قدّر صحته لكان المراد مَن ذرعه القيء).

لو قدّر صحة الحديث لكان المراد مَن ذرعه القيء لا مَن استقى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه قرنه بالاحتلام، ومَن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس، وأما مَن استمنى حتى أنزل فإنه يفطر).

يعني مَن احتلم نام فاحتلم فخرج المني وهو نائم لا يفطر بالاتفاق، أما لو طلب هو المني فاستمنى بيده مثلًا أو بتفكر هو يطلبه ويستمر معه يريد نزول المني فنزل المني فإنه يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولفظ الاحتلام إنما يُطلق على مَن احتلم في منامه).

أي غلبه ذلك، فكذلك القيء الذي قُرن به إنما يُحمل على ما إذا غلبه ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ظن طائفةٌ من الفقهاء أنَّ القياس أنه لا يفطر بشيءٍ من الخارج، وأنَّ الاستقاءة إنما فطرت لأنه مظنة رجوع بعضه إلى جوفه).

يعني ظن طائفةٌ من الفقهاء أنَّ الذي يفطر ما دخل لا ما خرج، فاعتُرض عليهم بحديث مَن استقاء عمدًا فليقضِ، وهذا خارجٌ لا داخلٌ؛ فقالوا: إنما كان مفطرًا لأنَّ الغالب أنه يرجع منه شيءٌ بعد الاستقاء فنزلت المظنة منزلة المئنة، أرادوا أن يخرجوا من كون القيء إذا تعمده يكون مفطرًا وهذا خارجٌ وليس بداخل.

قالوا: لا نرده إلى القياس والقياس أنَّ الذي يفطر هو الداخل فقط.

- **كيف يصير هنا هذا داخلًا؟**

قالوا: لأنَّ الغالب أنه إذا استقى يرجع منه شيءٌ فالذي يفطر هو الذي يرجع والمظنة تنزل منزلة المئنة، فيكون الحكم مطردًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا تنازعوا وقالوا إنَّ فطر الحائض على خلاف القياس).

يعني أيضًا اعتُرض عليهم بفطر الحائض وهذا خارجٌ وليس داخلًا، فقالوا: هذا على

خلاف القياس.

- **ما معنى هذا الشيء الذي يكون على خلاف القياس؟**

يكون له حكمٌ يخصه وما تكن له قاعدةٌ ولا يشكل على القاعدة، فيقولون: لا نقول هذا على خلاف القياس، ومادام أنه على خلاف القياس فله حكمٌ يخصه ولا يشكل على القاعدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس الصحيح).

جمهور الأصوليين يرون أنَّ هناك أشياء على خلاف القياس؛ شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم يريان أنه لا يوجد شيءٌ على خلاف القياس الصحيح، بل إما من تخلف العلة أو وجود فارق، كل شيءٍ قيل إنه خارجٌ عن القياس لابد إما من تخلف العلة أو وجود فارق مؤثر، فليس هناك شيءٌ على خلاف القياس فإنَّ الشرع لا يفرق بين المتماثلات بل هو عدلٌ كله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسنبين إن شاء الله خطأ هذا القول. فإن قيل، هذا اعتراضٌ على شيخ الإسلام، لأنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ مَن ترك الصلاة متعمدًا ارتكب كبيرةً من الكبائر ولا يُطالب بالقضاء فإنَّ القضاء لا يجزيه، ومَن أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب ولا يُطالب بالقضاء ولو صام الدهر كله ما أجزاه، فاعتُرض عليه: أنت الآن تثبت الحديث ومَن استقاء فليقضِ، فدل على أنَّ الذي يتعمد الفطر يقضي- كما قال الجمهور).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل فقد ذكرتم في غير هذا الموضع أنَّ مَن أفطر عامدًا بغير عذرٍ كان فطره من الكبائر، وكذلك مَن فوّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذرٍ كان توفيته لها من الكبائر).

صلاة النهار يعني صلاة الظهر والعصر ووقتهما واحد عند الضرورة، فإذا أخر أي ترك الصلاة صلاة النهار إلى أن دخل الليل متعمدًا فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قوليه).

ما بقيت تقبل منه، يعني صارت لا تقبل منه لو قضاها، صارت لا تقبل منه لو قضاها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة).

كمن فوّت الجمعة، فإنَّ الاتفاق قائمٌ على أنه لا يقضيها جمعةً وإنما يصلي بدلها وهو الظهر وهو الظهر، فهو يقول: الذي أخرج صلاة النهار عن وقتها إلى الليل متعمدًا هو مثل الذي أخرج الجمعة عن وقتها متعمدًا فإنه لا يقضيها جمعةً بالاتفاق.

فكذلك هنا نقول: هذا قياسٌ مع الفارق، فإنَّ مَن فاتته الجمعة ولو كان في الوقت لا يقضيها جمعةً وإنما يصليها ظهرًا، بل مَن دخل مع الإمام في الركعة الثانية وقد فاته الركوع مَن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الثانية وقد فاته الركوع فإنه لا يصليها جمعةً بل يصليها أربع ركعات، فدل ذلك على أنَّ فوات الجمعة ليس كفوات صلاة النهار للفارق، لأنه لو أنه ترك صلاة الظهر ثم تاب في العصر فإنه يقضي بخلاف الجمعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كمن فوّت الجمعة ورمي الجمار).

ورمي الجمار؛ مَن ترك الجمار حتى خرج وقتها بالكلية فغابت شمس اليوم الثالث عشر فإنه لا يقضيها بالإجماع وإنما عليه الفدية.

قال: فكذلك هنا لا يقضي. قلنا: هذا قياسٌ مع الفارق، لأنَّ رمي الجماع له وقتٌ خاص لا يقع الرمي في غيره، أما الصلاة فلها وقتٌ خاص لكن تصح في غيره بدليل مَن نسي مَن نسي أو نام حتى خرج وقت الصلاة بالاتفاق يقضيها، لكن لو نسي رمي الجمار

حتى غربت شمس اليوم الثالث عشر بالاتفاق لا يقضي الرمي، فكان هذا قياسًا مع الفارق.

لا يوجد عالمٌ كل كلامه صواب، لا يوجد عالمٌ كل كلامه صواب، الصواب في الإجماع الصواب في الإجماع، ثم ما دل عليه الدليل الصحيح، ولا بد من أن تجد في كلام كل عالمٍ ما يؤخذ ويُترك، ولذلك المؤمن لا يتعصب لعالم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ نحبه من أئمة السلف ومن أقوى الناس في العلم، لكن من قوله ما يؤخذ ومن قوله ما يُرد إلا ما ذكره من عقيدة السلف التي أجمع عليها السلف، وما حكاه من إجماعٍ صحيحٍ في الفقه، وما عدا ذلك فيُنظر فيه، ما وافق الدليل فهو صوابٌ وما خالف الدليل فهو خطأ، والأئمة وإن أخطأوا مأجورون لأنهم مجتهدون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء، وقد رُوي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء).

- **أي في حديث المجامع جاء عند ابن ماجه** «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».
- **وعند أحمد** «وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ».
- **وعند مالك** «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأنَّ هذا من يعني من استقى أمره بالقضاء لماذا؟ لأنَّ الإنسان إنما يتقيأ لعذرٍ كالمريض).

يقول العادة أنَّ الإنسان لا يستقيء إلا لحاجةٍ عنده، يعني صار عنده ألمٌ في المعدة، يعني كما يقولون يعني تقلب عليه معدته فيستقيء إذًا هو مريض فاستقاء لأنه مريض فهو معذور، لكن عليه القضاء لأنه أفطر بسبب المرض، هذا جواب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كالمريض يتداوى بالقيء أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهةٌ كما تقيأ أبو بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه من كسب المتكهن، وإذا كان المستقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا

وصار من).

كان ما فعله جائزًا لأنَّ الفطر للحاجة يجوز؛ إنسانٌ أصابه عطشٌ شديدٌ حتى خشي على نفسه الهلاك يجوز أن يفطر، مريضٌ أصابه المرض أثناء الصيام يجوز أن يفطر، فهذا مريضٌ جاز له أن يفطر.

يقول: مَن استقاء عمدًا هذا ما فعل حرامًا فضلًا عن كبيرة، هذا مريض، والمريض معذور لكن يجب عليه القضاء، والجواب عن هذا أنَّ حصر الاستقاء في الحاجة لا دليل عليه، بل قد يستقيء للحاجة وقد يستقيء لغير الحاجة، فيبقى الاستدلال به على قضاء المفطر عمدًا قائمًا لا يرده كلام شيخ الإسلام هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيفٌ ضعفه غير واحدٍ من الحفاظ).

الروايات التي فيها الأمر بالقضاء ضعيفةٌ، لكن قد يسند بعضها بعضًا ويشد بعضها بعضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ثبت هذا الحديث من غير وجهٍ في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يذكر أحدٌ منهم أمره بالقضاء، ولو كان قد أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكمٌ شرعيٌّ يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أنَّ القضاء لم يبقَ مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا).

هكذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن الجمهور يقولون: ترك الأمر بالقضاء للعلم به، والأمر إذا كان معلومًا يُترك الأمر به، فما ما تُرِك لكونه غير مطالب به، وإنما تُرِك لكونه معلومًا.

لعلنا نقف عند هذه النقطة لأنَّ اليوم أول يوم في رمضان والإخوة في السفر لهم بعض الترتيبات. غدًا إن شاء الله سيكون درسنا في الحلقة رقم اثنين في الكرسي المعتاد، فقط يوم الأربعاء إكرامًا لشيخنا وتاج رأسنا الشيخ صالح العبود حيث طلب الكرسي في يوم

الأربعاء لأنَّ عنده درسًا وهو أولى مني بكثير بالكرسي، يكون درسنا هنا في يوم الأربعاء فقط، وأما في الخميس والجمعة والسبت فيكون إن شاء الله في الكرسي المعتاد في الحلقة رقم اثنين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

والحمد لله رب العالمين